

# الدرس الثاني من شرح كتاب الحج من جامع أبي عيسى الترمذي

## المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن السعد يقدم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمتنا يا ارحم الراحمين. اما بعد فباسانينكم الى بعيس الترمذي رحمنا الله تعالى واياه قال - [00:00:00](#)

باب ما جاء في التمتع حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك - [00:00:24](#)

كابن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بنس ما قلت يا ابن اخيه فقال الضحاك فان عمر ابن الخطاب قد نهى عن ذلك - [00:00:34](#)

فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه هذا حديث صحيح حدثنا عبد ابن حميد قال اخبرني يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابي عن صالح ابن كيسان علي ابن شهاب ان سالم ابن عبد الله حدثه انه سمع رجلا - [00:00:48](#)

من اهل الشام وهو يسأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر هي حلال فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر رأيت - [00:01:06](#)

ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم. امر ابي يتبع ام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:20](#)

هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابو موسى محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الله ابن ابن ادريس عن ليث عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه - [00:01:37](#)

وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معاوية رضي الله عنهم. وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد واسماء ابنة ابي ابي بكر وابن عمر رضي الله عنهم - [00:01:50](#)

حديث ابن عباس رضي الله عنهم وحديث حسن وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التمتع بالعمرة والتمتع ان يدخل الرجل ان يدخل - [00:02:02](#)

الرجل بعمرة في اشهر الحج ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدي. فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويستحب - [00:02:16](#)

متمتع اذا صام ثلاثة ايام في الحج ان يصوم في العشر ويكون اخرها يوم عرفة فان لم يصم في العشر صام ايام التشريق في قول بعض بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنهما. وبه - [00:02:29](#)

قولوا مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال بعضهم لا يصوم ايام التشريق وهو قول اهل الكوفة واهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج وهو قول الشافعي واحمد واسحاق باب ما جاء في التلبية حدثنا احمد ابن ماذع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن عناف عن ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم كانت - [00:02:46](#)

لبيك اللهم لبيك لبك لا شريك لك لبك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهما انه اهل فانطلق يهل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك - [00:03:10](#)  
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكان يزيد من عنده في اثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك وسعدين والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل.

هذا حديث صحيح - [00:03:27](#)

وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث حسن  
صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري - [00:03:46](#)  
والشافعي واحمد واسحاق. وقال الشافعي وان زاد زائد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس ان شاء الله واحب الي ان يقتصر على

تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:03](#)

قال الشافعي وانما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر. وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم  
زاد ابن عمر رضي الله عنهما في تليته من قبله لبيك والرغباء اليك والعمل - [00:04:17](#)

باب ما جاء في فضل التلبية والنحر حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابي فدي كنا وحدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا ابن ابي  
فديك عن الضحاك من عثمان - [00:04:34](#)

عن محمد ابن المنكدر عن عبدالرحمن ابن ربوع عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج  
افضل قال العج والثج حدثنا هناد قال حدثنا اسماعيل ابن عياش عن عمارة ابن غزية عن ابي حازم عن سهل ابن سعد رضي الله  
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:44](#)

ما من مسلم يلي الا لبي من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر. حتى تنقطع الارض من ها هنا وها هنا حدثنا الحسن بن  
محمد الزعفراني وعبد الرحمن بن الاسوء وعبد الرحمن بن الاسود ابو عمر البصري قال حدثنا عبيدة ابن حميد عن عمارة ابن -

[00:05:04](#)

عن ابي حازم عن سعد بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث اسماعيل ابن عياش وفي الباب عن ابن عمر  
وجابر رضي الله عنه حديث ابي بكر رضي الله عنه حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي فديك عن الضحاك ابن عثمان -

[00:05:25](#)

ومحمد بن منكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن منكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوعه عن ابيه غير هذا  
الحديث. وروى ابو نعيم الطحان ضرار من صورة هذا الحديث عن ابن ابي فديك - [00:05:43](#)

عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه. عن ابي بكر رضي الله عنهما وعن النبي  
صلى الله عليه وسلم اخطأ فيه ضرار - [00:05:58](#)

سمعت احمد بن الحسن يقول قال احمد بن حنبل من قال في هذا الحديث عن محمد بن منكدر عن ابن عبد الرحمن ابن يربوع عن  
ابيه فقد اخطأ وسمعت محمدا يقول وذكرت له حديث ضلال بن سرد عن ابن ابي فديك فقال هو خطأ. فقلت قد روى غيره عن ابن

ابي فديك ايضا مثل - [00:06:09](#)

غايتته فقال لا شيء انما رواه عن ابن ابي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد ابن عبدالرحمن ورأيت يضعف ضرار ابن سرد والعج هو رفع  
الصوت بالتلبية والثج هو نحر البدن - [00:06:30](#)

باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية. حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن وهو ابن محمد  
ابن عمرو ابن حزم عن - [00:06:44](#)

عبد الملك ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن خلاد بن السائب عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - [00:06:54](#)

اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية. حديث خلاد عن ابيه رضي الله عنه حديث حسن صحيح

وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح. والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن ابيه وهو - [00:07:05](#)

وقلاد بن سعد بن خلاد بن سويد الانصاري وفي الباب عن زيد بن خالد وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنه باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام حدثنا عبد الله ابن ابي زياد قال حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خالدة بن - [00:07:26](#)

بن زيد بن ثابت عن ابيه رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل هذا حديث حسن غريب وقد استحسب بعض اهل العلم الاغتسال عند الاحرام - [00:07:44](#)

وهو قول الشافعي باب ما جاء في مواقيت الاحرام لاهل الافاق حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال من - [00:07:58](#)

انا نهل يا رسول الله؟ قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال واهل اليمن من يللم وفي الباب عن ابن عباس وجابر ابن عبد الله وعبد الله ابن عبد رضي الله عنهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم - [00:08:13](#)

حدثنا ابو كريب قال حدثنا واكبنا عن سفيان عن يزيد ابن ابي زياد عن محمد ابن علي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل - [00:08:31](#)

المشرق العتيق هذا حديث حسن باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ناف عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الحرم في الحرم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا - [00:08:41](#)

ولا العمائم ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلانفا يلبس الخفين وليقطعهما ما اسفل من الكعبين ولا تلمسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس. ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس الخفافين. هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند اهل العلم - [00:09:03](#)

باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين حدثنا احمد بن عبدة الضبي المصري قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا ايوب قال حدثنا عمرو ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل واذا - [00:09:27](#)

لم يجد النعلين فليلبس الخفين. حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو نحوه في الباب عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم هذا حديث حسن صحيح. والعمل وعلى هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول احمد. وقال بعضهم وقال - [00:09:47](#)

بعضهم على حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. وهو قول طفي عن الثوري والشافعي - [00:10:07](#)

باب ما جاء في الذي يحرم عليه قميص او جبة. حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية - [00:10:20](#)

قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامر ان ينزعها. حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عمر ابن دينار عن اطعنا صفا نبني على - [00:10:30](#)

عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعنى هو هذا اصح وفي الحديث في الصح وهكذا روى قتادة والحجاج بن ارمات وغير واحد عن عطاء عن على ابن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن - [00:10:43](#)

طوفان ابن يعن عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب حدثنا محمد بن عبد

الملك ابن ابي الشوارب قال حدثنا يزيد ابن زرع قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:11:00  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدياء والكلب العطور. وفي عن ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس رضي الله عنهم حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح -

00:11:15

حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يزيد ابن ابي زياد عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:11:34

يقتل يقتل المحرم السبع العادي. يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحداة والغراب هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم. قالوا المحرم يقتل السبع العادي والكلب وهو قول سفيان الثوري والشافعي قال الشافعي كل -

00:11:45

تبع عدا على الناس او على دوابهم. فللمحرم قتله نعم احسنت بسم الله الرحمن الرحيم احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد. جزاك الله خير. وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:12:05  
اما بعد فاسأله لي ولكم التوفيق والتشديد والهداية وورشاد والاعانة. وان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل وان يستعملنا في طاعته. وان لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين ولا اقل من ذلك - 00:12:29

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في التمتع قال حدثنا قتيبة بن سعيد وقد تقدم لنا في الدرس الماضي وانه ثقة ثبت موثق من الحديث وله بعض الاوهام اليسيرة - 00:12:50

وتقدم الاشارة الى بعضها قال عن مالك بن انس وهو ابن ابي عامر الاصبحي الامام المعروف المشهور والامام ما لك قد توفي عام تسعة وسبعين ومئة فوج له الجماعة وكذا قتيبة كما تقدم وتوفي مئتين واربعين - 00:13:14

والعن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري الامام وقد توفي عام اربعة وعشرين ومئة وخرج له الجماعة وهو امام مشهور والاحاديث الصحيحة تدور عليه رحمه الله تعالى - 00:13:35

ولذا اعتنى اهل العلم بحديثه وقد الف اكثر من واحد من الحفاظ في حديث الزهري ومنهم محمد ابن يحيى الذهني وكتاب الزهل بعضه موجود وقد طبع فيما اظن هو اخذ رسالة ظاهر - 00:13:59

نعم قال عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المدني ومحمد هذا ليس بالمشهور في باب الرواية وهو مقل ليس له عند ابي داود ليس عفوا عند ليس له عند الترمذي ولا عند النسائي - 00:14:21

سوى هذا الحديث الذي معنا نعم في الكتب الستة ليس له الا هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر مقبول وواضح انه ثقة وذلك ان الزهر قد روى عنه. والزهر لا يروي - 00:14:51

الا عن من هو ثقة عنده. هذا اذا سماه واما اذا لم يسمه فهذا في الغالب لا يحتج به وهنا قد سمي محمد بن بن عبدالله بن الحارث بل ذكر ان عمر ابن عبد العزيز ايضا ممن روى عنه وهذا مما يقويه - 00:15:17

ثم انه ايضا اما من كبار التابعين او من الطبقة الوسطى من التابعين واسم العدالة والستر في التابعين اكثر ممن اتى من بعدهم اي من اتباع التابعين وقد ذكر ذلك الذهبي او ذكر نحو ذلك الذهبي وهذا معروف - 00:15:42

والامر الثالث ان الحديث الذي رواه حديث مستقيم وله شواهد وقد جاء بمعناه من حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ولذا قد حكم ابو عيسى على هذا الحديث بالصحة - 00:16:06

وايضا قد صححه ابن حبان. وقبل ذلك الامام ما لك قد رواه في الموطأ واسنده ولا يسند الامام مالك الا ما كان صحيحا المغطاة تعلمون فيه البلاغات والمراسيل وفيه المسندات المسانيد - 00:16:26

فما كان مسندا من الحديث فهذا صحيح الضعف اما في البلاغات او في المراسيل اذا لم تتصل بالاسانيد المقبولة والا فان كل حديث هو مسند في الموطأ او قد اسنده الامام مالك فهو حديث صحيح - 00:16:46

نعم طبعاً هناك أشياء تسند عن الإمام مالك لكن لا تصح هذه الأحاديث والشأن طبعاً في من رواه عن مالك أو من رواه عن مالك عن مالك كما هو معلوم لكن المقصود ما ثبت إلى الإمام مالك - [00:17:06](#)

أه ثم أسند فلا شك أن هذا صحيح نعم فهذا الخبر خبر صحيح أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه وهو سعد بن مالك الزهري وهو من العشوة معروف أخ من توفي من العشرة. توفي عام خمسة وخمسين - [00:17:27](#)

وهل والضحاك ابن قيس رضي الله تعالى عنه وهما يذكran التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فالضاحات بن قيس أنكر الأتيان بالتمتع يعني أن الإنسان يأتي بالعمرة في أشهر الحج - [00:17:53](#)

ثم يحج من عامه ولا يسافر بينهما فكان المشوكون في الجاهلية ينكرون العمرة في أشهر الحج فخالفهم الرسول صلى الله عليه وسلم طبعاً بقي بعض الصحابة ينكر ذلك وممن جاء عنه ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - [00:18:21](#)

وجاء عن عمر أيضاً الجمع بين العمرة والحج أيضاً وهذا ثابت عنه في حديث الصبي بن معبد وإيضاً ثبت عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه كان ينهى عن ذلك - [00:18:54](#)

وقال إنما فعلنا ذلك ونحن خائفون وجاء أيضاً هذا عن أبي ذر رضي الله تعالى عنهم وخالفهم غيرهم من الصحابة وبينوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك بل - [00:19:16](#)

أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد سئل من قبل سراقبة بن مالك هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال صلى الله عليه وسلم بل لأبد الأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه صلى الله عليه وسلم - [00:19:35](#)

فالصحابة رضي الله عنهم ممن أنكر ذلك أما أنه خفي عليه وأما أنه تعوذ وذهب إلى أن هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان معه كما هو بالنسبة لعثمان وأبي داود رضي الله تعالى عنهما - [00:19:58](#)

وأما كما قال الإمام ابن تيمية أنهم أرادوا الأكسار أرادوا ألا يخلو البيت من حجاج أو معتمدين وآذهب الإمام ابن تيمية إلى أن الأتيان بالعمرة في سفرة لوحدها والأتيان بالحج في سفرة أيضاً لوحدها - [00:20:18](#)

أو لوحده أن هذا هو الأفضل. وقال أن هذا مذهب الأئمة الأربعة قال أن هذا مذهب الأئمة الأربعة وحكى هذا عن الصحابة عن الصديق وعمر وغيرهما رضي الله تعالى عنهما - [00:20:49](#)

وذهب غيرهم من أهل العلم ومنهم تلميذه الإمام ابن القيم إلى خلاف ذلك والله أعلم يعني الله كما سوف يأتي أن التمتع هو الأفضل نعم فقال له سعد رضي الله عنه بئس ما قلت يا ابن أخي - [00:21:11](#)

فقال الضحاك فإن عمر ابن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعناها أو قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وقد جاء في أكثر من حديث أن سعد كان ينكض - [00:21:34](#)

من أنكر التمتع وإيضاً سوف يأتي أن آ عبد الله بن عمر أيضاً أنكر على من أنكر التمتع وإيضاً أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه نعم قال أبو عيسى هذا حديث صحيح - [00:21:54](#)

وكما ذكرت هذا المعنى قد جاء عن سعد في مسلم وفي غيره نعم ثم قال أبو عيسى حدثنا عبد بن حميد وعبد بن حميد هو ابن نصر الكشي وهو ثقة من الحفاظ توفي عام تسعة وأربعين ومائتين له مسند معروف والمطبوع والمنتقم من مسنده - [00:22:16](#)

المطبوع والمنتقم من مسنده وله التفسير أيضاً قال أخبرني يعقوب ابن إبراهيم ابن سعد ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري ويعقوب ثقة جليل توفي عام ثمانين ومئتين - [00:22:40](#)

قال حدثني أبي وهو إبراهيم بن سعد الزهري وهو أيضاً ثقة جليل شوف في عام خمسة وثمانين ومئة قد خرج له الجماعة قال عن صالح بن كيسان وهو المدني وهو أيضاً ثقة جليل ثقة ثبت - [00:23:05](#)

وتوفي بعد الثلاثين أو الأربعين وكان مؤدباً لولد عمر ابن عبد العزيز. وهو مكثم من الرواية وهو أكبر من ابن شهاب في السن ولكنه يروي عن ابن شهاب لجلالة ابن شهاب وإكثاره - [00:23:26](#)

قال عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أي بن عمر بن الخطاب وقد مر علينا سالم فردوس المازني وهو إمام جليل أحد الفقهاء السبعة

وهو اجل اولاد عبد الله بن عمر - 00:23:41

حدثه انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبد الله ابن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج. فقال عبدالله بن عمر هي حلال وقال الشامي ان اباك قد نهى عنها - 00:23:59

فقال عبد الله ابن عمر ارأيت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر ابي؟ يتبع ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:19

فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وطبعا ايضا سوف يأتي ان ابن عباس ايضا كان يقول بذلك وينكر على من كان ينهى عن التمتع وهذا من اهل الشام لان معاوية رضي الله عنه كما سوف يأتي كان كان ينهى عنها - 00:24:38

يعني متابعة لما جاء عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما ولذا في الصحيحين ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لبي بحضرة عثمان بالحج والعمرة وقال كيف تخالفني - 00:25:04

فقال ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد فعل ذلك لبي بهما ولم يلتفت الى نهى عثمان رضي الله تعالى عنه وقال ما كنت لادعى امر رسول الله صلى الله عليه - 00:25:23

وسلم لامرك او لامر احد فلا شك ان اه التمتع آآ قد حث عليه صلى الله عليه وسلم والمقصود ان الرسول فعله عليه الصلاة والسلام طبعا المتعة تطلق على القران. المتعة تطلق على القران. ايضا عندما الانسان يجمع بين الحج والعمرة - 00:25:40

في نسك واحد كما انها تطلق في الغالب ويراد بها الاتيان بالعمرة ثم التحلل منها ثم اه التلبية بالحج في اليوم الثامن كما كما امر بذلك الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة رضي الله تعالى عنهم لمن لم يسق الهدى - 00:26:04

نعم هذا السناط طبعا سناد صحيح وقد خرجه الشيخان او خرجه البخاري رحمه الله تعالى ورواه الامام احمد بهذا الاسناد ورواه البخاري من طريق اخر. البخاري رواه من طريق اخر. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:26:32

نعم وقد تقدم لنا ان الحديث الثابت عند ابي عيسى يقول عنه حسن صحيح سواء كان ثابتا باصح اسناد او جمع ادنى شروط القبول. يقول عنه حديث حسن صحيح والصحيح يستعمله اما - 00:27:01

يكون قصده انه اصح من الحسن الصحيح في بعض الحالات وهذا قليل واما ان يستعمل الصحيح لوحده في الحديث الذي وقع فيه اختلاف او شيء. ويرى ابو عيسى صحته وان هذا الاختلاف غير مؤثر - 00:27:23

فيؤكد ذلك بقوله صحيح نعم وكثيرا ما يعني النسخ تختلف تجد في بعض النسخ صحيح وفي بعضها حسن صحيح المهم الحديث الثابت عنده يقول حسن صحيح هذا هو الغالب قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى وهو العنزي - 00:27:42

الحافظ شوف في عام ميتين وخمسين وميتين. خرج له الجماعة قال حدثنا عبد الله بن ادريس وهو الاودي الكوفي وهو ثقة ثبت جليل فرج له الجماعة قال عليث هو ابن ابي سليم - 00:28:05

القرشي مولا هم توفي بعد الاربعين ومئة وقد علق له البخاري وخرج له مسلم ولكن لم يحتج به واصحاب السنن وليث ابن ابي سليم كان من اهل العبادة والفضل والصلاح كما وصفه ابن سعد بذلك - 00:28:20

وابن حبان كما انه كان فيما يظهر من اهل العلم لان الفضيل بن عياض قال عنه كان اعلم اهل الكوفة بالمناسك كان يعلم اهل الكوفة بالمناسك فهذا يدل على انه كان من اهل العلم - 00:28:50

واما ما يتعلق بظبطه فهو ليس بالظابط رحمه الله وقد بين ذلك اهل العلم ولذا قال آآ الحاكم الكبير ليس بالقوي نعم ونقل ابن حبان نحو هالعبارة نعم فاكثر الحفاظ على - 00:29:14

عدم الاحتجاج به وانه ليس بالقوي فيما يتعلق بحفظه وظبطه وقد قواه الدار قطني يعني هناك من اهل العلم ممن قواك الدار قطني فعندما سألو عنه البوقاني قال يخوج له - 00:29:39

والبوقاني يعني يخرج له في الصحيح. المستخرج على الصحيح فقالوا خوجه انما انما انكروا عليه الجمع بين شيوخه بين طاووس ومجاهد وعطاء انكر عليه ذلك ووجه الاستنكار هنا يعني احيانا يكونون شيوخا قد اختلفوا. اما في فتوى اما في فتوى واما في

و يجمعهم في الرواية ولا يبين والسبب في ذلك لعدم اتقانه وهناك جمع طبعا هناك جمع من الرواة ممن تكلم فيهم في هذا الجانب لان الجمع بين قواة وعدم التمييز بين رواية هذا عن ذاك - 00:30:30

هذا لا يفعله الا المتقنين والحفاظ كالزهوي وقتادة وامثال هؤلاء والداتكن في حماد بن سلمة وهو امام في هذا الجانب وتكلم في محمد ابن اسحاق وهو رائس بين المغازي والشيب - 00:30:53

فهناك جمع من القوات تكلم فيهم في هذا الجانب ومنهم ليث ولذا وطبعا يعني حديثه على اقسام وقبل ان اذكر هذه الاقسام هو قد اختلط ايضا رحمه الله قيل ليونس قيل لعيسى بن يونس. لماذا لم تروي عن ليث - 00:31:16

قال رأيته يصعد على المنارة في منتصف النهار ويؤذن يعني لو كان قد اختلط رحمه الله تعالى وذكر ذلك البزار ايضا قد اختلط فاضطرب عليه حديثه فحديثه على اقسام القسم الاول - 00:31:39

من حديثه اذا وروح عن طاووس مثلا ولم يعني يضم اليه شيئا اخر من شيوخه وكان ذلك فيما حدث به قديما وبالذات اذا كان في المناسك مثل الحديث الذي معنا - 00:32:00

فهذا اقوى ما يكون حديثه. وهذا يكتب لا يحتاج به ولكن يكتب والقسم الثاني اذا جمع اكثر من شيخ ولم يبين فهذا مما استنكر عليه فما تقدم ويزداد ضعفا اذا كان هذا بعد الاختلاط - 00:32:21

هذا القسم الثالث يزداد ضعفا اذا كان هذا بعد الاختلاط في حديثه الاخير المتأخر نعم قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تمتع عفوا قال عن طاووس وهو ابن كيسان اليماني - 00:32:46

رحمه الله تعالى وهو من ادلة التابعين توفي عام ستة ومئة وهو من تلاميذ ابن عباس وهو ابناوي من الابناء الذين ابنا الفوز الذين ولدوا في اليمن وهو امام وكان من كبار اهل العلم في زمانه - 00:33:05

رحمه الله خرج له الجماعة. قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معاوية - 00:33:25

نعم طبعا هذا لا يصح لا من حيث الاسناد ولا من حيث وايضا المتن نعم اما من حيث الاسناد فتقدم في فيه الليث ابن ابي شعيب واما من حيث المتن فقد جاء عن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان ينهى عن ذلك وجاء عنه خلاف ذلك ايضا. لكن المشهور عنه النهي - 00:33:43

وجاء ايضا عن عثمان هذا ثابت فليس اول من نهى عنها معاوية رضي الله تعالى عنهم جميعا قال وفي الباب عن علي وعثمان اجاذب وسعد واسماء ابنة ابي بكر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم جميعا. قال حديث ابن عباس حديث حسن - 00:34:11

هو ابو عيسى لا يستخدم الحسن الا في الحديث الذي لا يصح يعني اما ان يكون معلول عنده واما ان يكون فيه ضعف لكن ليس بالشديد الضعف نعم واما على خلف نفسه شيء تردد في الحكم عليه. يعني احيانا ادنى شيء. يقول حديث حسن - 00:34:38

وطبعا اه ليس عند ابي عيسى التميمي هو نقل في العلل الكبير عن محمد اي بن اسماعيل البخاري عن الامام احمد انه قال ليث لا يفرح به قال البخاري وليس صدوق يهم - 00:35:06

قال البخاري ليس صدوق يهم وهذي صدوق يهم هادي هي على قسمين اما ان تكون الاوهام يسيرة فهذا الاصل في حديثه القبول واما ان تكثر الاوهام فيكون الاصل في حديثه غد - 00:35:32

وانا اظن البخاري يذهب الى القسم الثاني ولعله ايضا يعني يتبع حكم ابي عيسى الترمذي على الاسانيد التي فيها ليث. انا لا اذكر الان ما ادري كان ذكرت شيئا قديما في التغمدي - 00:35:54

فيما سبق فالمهم هذي ينبغي ان تتبع وهنا ابو عيسى ما صحح الحديث وطبعا حسن اقوى من الحسن الخبيث حسن اقوى من حسن خبيث من يتبعها ابو عبد الرحمن تتبع نعم جزاك الله خير - 00:36:14

نعم. قال وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التمتع بالعمرة هنا قال من قوم من اهل العلم

من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. يعني بعضهم متقدم على رأسهم - [00:36:41](#)

علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه سعد ابن ابي وقاص وابن عباس وعبدالله بن عمر وغيرهم قال والتمتع ان يدخل الرجل بعمره ان عفوا ان يدخل الرجل بعمره في اشهر الحج ثم يقيم حتى يحج - [00:37:02](#)

فهو متمتع طبعاً اختلف اهل العلم فيما لو سافر بينهم بين العمرة والحج بينهما فبعض اهل العلم قال ينقطع تمتعه بشرط ان يسافر الى بلده وبعض اهل العلم وقال لا ينقطع تمتعه - [00:37:23](#)

يعني لو سافر الى على القول الاول لو سافر بعضها لم يقل اي سفر ينقطع التمتع لبلدها او لغير بلدها وبعض اهل العلم يخص ذلك ببلده اذا رجع الى بلده - [00:37:47](#)

فاذا رجع الى بلده هذا نعم قد انقطع تمتعه واما اذا لم يسافر الى بلده فهذا والله اعلم لا يظهر الانقطاع انقطاع التمتع هنا لان طبعاً التمتع هو كونه اتي بنسكين في سفرة واحدة - [00:38:01](#)

كونه واتي بنسكين في سفرة واحدة اذا سافر وجا الى بلده فهنا قد اتي بهذين النسكين في سافرتين نعم ويطلق التمتع على القران ايضا وهذا ما جاء في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - [00:38:22](#)

نعم قال فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدي فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كما ذكر الله عز وجل قال ويستحب للمتمتع اذا صام ثلاثة ايام في الحج ان يصوم - [00:38:45](#)

العشو ويكون اخرها يوم عرفة لان يوم النحر لا يجوز صومه نعم وقال الامام ابن تيمية انه يشفع له الصيام من حين يحرم بالعمرة من حين يحرم بالعمرة يشترع له الصيام - [00:39:06](#)

وعلى هذا لو حتى كان ذلك في يعني ذي القعدة مثلاً نعم والسبب في ذلك يقول نعم لقول الله عز وجل سبعة في الحج عفوا ثلاث في الحج وسبعة اذا رجعتم - [00:39:27](#)

فهو من حين يشترع فهو في الحج نعم قال فان لم يصم في العشر هو ما احرم الا في اليوم مثلاً التاسع نعم او احرم ولم يصم قبل ذلك صام ايام التشريق - [00:39:46](#)

في قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وهذا عنهما في صحيح البخاري انه لم يرخص في صيام ايام التشويق الا لمن تمتع ولم - [00:40:07](#)

ولم يجد الهدي ولا صام قبل فهنا يصوم في ايام التشويق فهذه رخصة والا فانها صيام فان ايام التشريق لا يجوز صيامها لانها عيد فهذا مقيد هذا مثل الجمعة وهي عيد ولكن ليس بالعيد المطلق كالفطر والاضحى - [00:40:23](#)

فيجوز صومها بالتقييد. اذا صمت يوماً قبلها او يوماً بعدها وبعض اهل العلم قال ان السبت ايضا مثل ذلك وهذا فيه بعض النظر نعم قال وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق - [00:40:51](#)

نعم وقال بعضهم لا يصوم ايام التشويق وهو قول اهل الكوفة واهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. نعم طبعاً افضل الناسك هو التمتع لمن لم يسق الهدي - [00:41:12](#)

واما اذا ساق الهدي فهنا اه عليه القران اما وجوباً كما يذهب الى هذا ابن عباس وغيره واما تأكيداً انه يقطن وتقدم كلام ابن القيم يعني هل الافضل ان الانسان يسوق الهدي ويكظن يكون هذا افضل من - [00:41:32](#)

لا يسوق الهدي ويتمتع ابن القيم تقدم كلامه فردوس الماضي وانه قال انه ان الله عز وجل لا يختار لرسوله الا الافضل نعم والمسألة محل محل يعني يعني بحث نعم - [00:41:58](#)

قال باب ما جاء في التلبية نعم قال حدثنا احمد بن منيع وهو ابن عبد الرحمن البغوي ابو جعفر وهو ثقة ثبت له المسند توفي عام اربعة واربعين ومئتين قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو ابن علي - [00:42:23](#)

اسماعيل ابن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري المعروف بابن عدي وهو من كبار الحفاظ توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة خرج له الجماعة قال عن ايوب ابن ابي تيمية كيسان السخطيان - [00:42:44](#)

وهو من الائمة قال الحسن البصري كان سيد شباب اهل البصرة توفي واحد وثلاثين ومئة نافع وتوفي عام سبعة عشر ومئة ونافع  
طبعاً ثقة فقيه وجليل مشهور نعم وهو اكثر الناس غاية عن ابن عمر - [00:43:01](#)

قال عن ابن عمر ان نعم رضي الله عنهما ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم كانت لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد  
والنعمة لك والملك لا شريك لك - [00:43:22](#)

نعم حديث آابن عمر متفق عليه ومعنى التلبية الاقامة يعني انا مقيم على طاعتك يا ربي اقامة بعد اقامة او معناها التلج معناها  
المحبة انا مقيم على محبتك وقيل امرأة لبي اي محبة - [00:43:42](#)

نعم وهي شاملة لذلك نعم وقيل ايضاً ان معناها الاخلاص فهي شاملة لذلك فليبيك اللهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك مرة بعد مرة  
وانا مخلص في عملي هذا لك - [00:44:11](#)

ومحب لك ولا شريك لك في ذلك والحمد والنعمة لك على ان وفقتني لاداء هذا النسك وغيره من الاعمال وغيرهم من اعمال الطاعة  
وكل ما في الكون فهو لك الملك لك - [00:44:30](#)

ولا شريك لك في ذلك فهذه التلبية جامعة بين توحيد الربوبية وتوحيد اللوهمية وبين ايضاً توحيد الاسماء والصفات وذلك في اثبات  
الحمد لله جل وعلا والحمد هو اثبات صفات الكمال - [00:44:53](#)

الحمد هو اثبات صفات الكمال للمحمود ولذا فان هذه التلبية هي شعاعي الحج وهي عبارة عن الاخلاص والانقياد لامر الله جل وعلا  
ولعله والله اعلم من الحكمة بهذا الشعار العظيم وترديده - [00:45:17](#)

وان الانسان كما تعلمون يردد هذا الشعار وسوف يأتينا فضل تجديد هذا الشعار ورفع الصوت به ان الحج مع الاسف يكثر فيه الاعمال  
الشوكية المبتدعة من تبوق وتمسح وقد يحصل دعاء غير الله والعياذ بالله - [00:45:45](#)

واذا اردت ان تعرف يعني مدى استقامة الناس فانظر الى حجهم لان الحج يجمع المسلمين من كل مكان كما تعلمون ويتبين من خلاله  
مدى استقامة الناس او عدم ذلك الذين يأتون كما تعلمون الاصل هم من افضل الناس. الذين يأتون هم من افضل الناس في  
الاماكن التي جاءوا منها - [00:46:09](#)

وخاصة الذين يأتون من الاماكن البعيدة وخاصة هذا كان فيما سبق وحتى ان الناس كانوا فيما سبق اذا خرج احدهم للحج يودع اهله  
قد لا يعود يعني خاصة في الاماكن البعيدة - [00:46:43](#)

وخاصة عند عدم الامن وكثيراً ما يقتل الحجاج او تسلب اموالهم وهذا كان فيما سبق الان يسر الله عز وجل الامر وصار الانسان يأتي  
في ظرف ساعات من المكان البعيد ويصل الى مكة وهذا من فضل الله عز وجل - [00:46:59](#)

نعم فهل حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث هو ابن سعد الفهمي المصري تقدم لنا في الدوسة الماضي من كبار الائمة في عام خمسة  
وسبعين ومئة عن نافع عن ابن عمر - [00:47:21](#)

انه احل فانطلق يهل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبدالله بن عمر  
يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:35](#)

وكان يزيد من عنده في اثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك ووغباء اليك والعمل  
طبعاً هذا صحيح كما قال ابو عيسى ورجاله من كما تقدم - [00:47:55](#)

من السقات المشاهير والائمة وفي هذا مشروعية الزيادة على التلبية مما فيه تعظيم لله جل وعلا واخلاص وقد جاء هذا ايضاً في  
حديث جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر الذي اخرجه مسلم في الصحيح - [00:48:20](#)

كان الصحابة يزيدون نعم قال وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وابي هريرة. رضي الله عنهم. طبعاً حديث جابر  
وعائشة كلاهما في الصحيح نعم قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وتقدم انه قال صحيح - [00:48:36](#)

فاحياناً يأتي بمعنى الصحيح نعم واحياناً يكون كما تقدم يعني له مقصد قال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق - [00:49:00](#)

وقال الشافعي وان زاد زائد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس ان شاء الله واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم. طبعا لا شك خير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:17](#)

قال الشافعي وانما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد ابن عمر في تلبية من في تليته من قبله من قبله - [00:49:34](#)

لبيك ووغضب اليك والعمل. نعم ثم قال المصنف باب ما جاء في فضل التلبية والنحو قال حدثهم محمد ابن ظافر وهو القشيري النيسابوي وهو ثقة عابد نعم توفي عام خمسة واربعين ومئتين من شيوخ مسلم - [00:49:50](#)

قال حدثنا ابن ابي فديك وهو محمد ابن اسماعيل ابن مسلم المدني المعروف بابن ابي فديك. خرج له الجماعة في عام ميتين او مئة وتسعة وتسعين. وواضح انه ثقة الراجح في ابن ابي فدي كانه ثقة طبعا قد وثقه - [00:50:13](#)

لكن ابن سعد قال لا يحتج به وابن سعد رحمه الله يتشدد يتشدد في بعض الاحيان ومن امثلة من تشدد بهم حمران مولى عثمان. ظعفه وحمران قد خرج له الشيطان وهو ثقة - [00:50:33](#)

حتى ان ابن حجر لم يذكر حمران مولى عثمان في من تكلم فيهم مقدار البخاري مع ان بن سعد قد تكلم فيه فهناك جمع رجال الصحيحين قد تكلم فيهم ابن سعد - [00:50:56](#)

فهو يتشدد رحمه الله فواجع في ابن ابي فهد كانه ثقة. ولم يعني ما وصف بانه يهم ويخطئ نعم والذي يظهر لي ان الغالب على حديثه الاستقامة والحاء وحدثنا اسحاق بن منصور وهو ابن بهرام الكوسج - [00:51:15](#)

وهو ثقة تبدو في عام واحد وخمسين ومئتين مر علينا فردوس الماضي قال اخبرنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان وهو الحزام الاسد الحزام والضحاك مختلف فيه قوجه مسلم واصحاب السنن - [00:51:39](#)

وواجه انه حسن الحديث لا بأس به له اوهام قال عن محمد بن المنكدر هو القرشي التيمي وهو ثقة جليل اوعده له الجماعة من الطبقة الوسطى من التابعين قال عن عبدالرحمن ابن يربوع وهو عبدالرحمن ابن سعيد ابن يربوع المخزومي - [00:52:00](#)

وعبد الرحمن هذا قد وثقه بن سعد وتوفي عام ثمانية ومئة قال عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل؟ قال الحج والسج - [00:52:29](#)

طبعا هذا الاسناد لا يصح وهيأتي كلام ابي عيسى على هذا الحديث طبعا قال ان محمد ابن المنكر لم يسمعه من عبد الرحمن ابن يربوع وعبد الرحمن ايضا لم يسمع من ابي بكر الصديق - [00:52:51](#)

نعم وافضل الحج العج والسج العج ورفع الصوت بالتلبية وسوف يأتي ما يدل على ذلك والسج هو نحو البدن وهذا ايضا طبعا يعني الحج كما تعلمون الرسول عليه الصلاة والسلام نحر - [00:53:11](#)

ثلاث وستين عليه الصلاة والسلام نحر طبعا بيده الشريفة ثلاثة وستين. هو قد تقرب الى الله عز وجل بمائة من البدن واشرك علي معه فمعنى الخبر صحيح لكن الاسناد هذا لا يصح - [00:53:33](#)

قال حدثنا هناد هو ابن السقي ابو السقي التيمي وهو من الثقات المشهورين ومن العباد له كتاب الزهد توفي عام ثلاثة واربعين ومئة من شيوخ مسلم اكسر عنه ابو عيسى - [00:53:49](#)

قال حدثنا اسماعيل ابن عياش وهو الشامي واسماعيل حديثه على قسمين ما رواه عن اهل الشام فالاصل فيه الاستقامة وما رواه عن غيرهم كاهل المدينة هذا لا يحتج به وهنا وان كان شيخه مدنيا ولكنه قد توبع اسماعيل - [00:54:05](#)

وله طبعا اوهام فيما رواه عن الشاميين ايضا لكن الاصل في حديثه الاستقامة الامام احمد انكر عليه حتى يعني بعض هويت عن الشعبية قال عن عمارة بن غزية وهو الانصاري - [00:54:30](#)

وهو ثقة انا بحازم وهو سلمة ابن دينار ابو حازم الاعوج المدني وهو ثقة جليل وكان من الزهاد رحمه الله خرج له الجماعة وهو غير ابو حازم مولى ابو حازم الاعوج نعم هو غير عفو ابو حازم سلمان - [00:54:46](#)

الاشجع مولاهم الذي يروي عن ابي هريرة مر علينا الفردوس الماضي هذا بو حازم الاعرج درك سلمان الاشجعي الغطفان مولاة عن

سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبي - [00:55:11](#)

من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او بدر حتى تنقطع الارض من ها هنا وها هنا وهذا فيه فضل التلبية وان الانسان عندما يلبي فان من عن يمينه وشماله حتى تنقطع الارض - [00:55:32](#)

من الحجر والشجر والمدو الذي هو الطين كلها تلبي فهذا فيه فضل التلبية وان يعني ينبغي للحاج والمعتزم ان يديم التلبية ويرفع صوته بها الى ان طبعاً في المكان الذي تقطع فيه التلبية - [00:55:54](#)

نعم وهذا الاسناد طبعاً رجال وموسيقات لكن اسماعيل كما تقدم رايتها المدنيين فيها نظر لكن سوف يأتي من طريق اخر فقال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وهو ثقة مشهور وكان فصيحاً - [00:56:18](#)

وتوفي عام تسعة وخمسين ومئتين نسبة الى الزعفرانية لا زالت معروفة قرية في بغداد قال وعبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصري وعبد الرحمن صدوق لا بأس به قد روى عنه ابو عيسى وغيره من الحفاظ - [00:56:40](#)

وهو ليس بالمكسب. طبعاً ابن حجر قال مقبول وبعده انه صدوق قال حدثنا عبيد بن حميد وهو ابن مؤتب الضبي وهو صدوق. خرج له البخاري. توفي عام تسعين ومئة عن عمر ابن غزية به - [00:57:04](#)

فهذا فيه متابعة الى رواية إسماعيل بن عياش نعم وهذا الحديث قد صححه ابن خزيمة وهو حديث صحيح قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر حديث ابي بكر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي فدير - [00:57:22](#)

عن الضحاك ابن عثمان ومحمد ابن المنكدي لم يسمع من عبد الرحمن ابن يقبوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه غير هذا الحديث - [00:57:46](#)

وروى ابو نعيم الطحان ضرار بن سرد ابو نعيم الطحان الكوفي طبعاً فيه ضعف. هذا الحديث عن ابن ابي فديك عن الضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه - [00:57:59](#)

انا ابي بكر واخطأ فيه ضراو والصواب انه عن عبد الرحمن بن يربوع ليس بينهما سعيد قال سمعت احمد بن الحسن الترمذي وهو من الثقات الاثبات يقول قال احمد بن حنبل - [00:58:15](#)

من قال في هذا الحديث عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابيه فقد اخطأ يعني الصواب عبد الرحمن ابن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وهذا وسمعت محمداً يقول وذكرت له حديث ضرار ابن ضرار ابن صغد - [00:58:32](#)

عن ابن ابي فديك فقال هو خطأ. فقلت قد روى غيره عن ابن ابي فديك ايضاً مثل روايته فقال لا شيء انما رووه عن ابن ابي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد - [00:58:50](#)

ورأيت يضاعف ضرار ابن سرد وزارار قد اتهم بالتشيع وكان عالماً بالفرائض واما في الضبط فقد تكون لما فيه. قال والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثلج هو نحو البدن نعم قال باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية. قال حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا سفيان ابن عيينة - [00:59:02](#)

وهو الهلالي مولاهم الكوفي ثم المكي تقدم امام عن عبدالله بن ابي بكر وهو ابن محمد ابن عمرو ابن حزم الانصاري المدني. وهو ثقة فقيه كان قاضياً من صغار التابعين - [00:59:28](#)

عن عبدو مالك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو ثقة بن هشام المخزومي نعم. قال عن خلاد ابن السائب ابن خلاد الانصاري عن ابيه الشاب بن خلاد الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل - [00:59:44](#)

فامرني ان امر اصحابي ان ارفع اصواتهم بالاهاال والتلبية قال ابو عيسى حديث خلاد عن ابيه حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:13](#)

يعني جعلوه عن زيد بن خالد الجهني وليس عن الشائب قال ولا يصح والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن ابيه وهو خلاد ابن الساب ابن خلاد ابن سويد الانصابي - [01:00:32](#)

طبعاً خلاد ابن السائب صحابي ابوه وخلاد عشت انما اشتهر بهذا الحديث نعم ولكن هذا الحديث صححه ابو عيسى وابن خزيمة وابن

حبان وابن الجاؤود خرج في منتقاه فالحديث ثابت ولا اعلم ان احدا - [01:00:52](#)

وودع هذا الحديث من السابقين وهناك ما يشهد له من حيث المعنى كما تقدم فهذا الحديث فيه اولا الامر بالتلبية والامر برفع الصوت بها وابو محمد ابن حزم يشترط ذلك - [01:01:15](#)

ويقول من لم يلبي فقد بطل حجه والجمهور على ان هذا الامر على الاستحباب. اهل العلم يقولون لو انه حج ولم يلبي حجه صحيح نعم المهم هذا الحديث فيه فضل ايضا ذلك لان - [01:01:42](#)

الامر بها ورفع الصوت بها هذا يدل على فضلها ويكفي في فضلها المعنى العظيم الذي تضمنته التلبية فهي شعار الحج وهي شعار التوحيد والعبودية لله جل وعلا قال باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام. قال حدثنا عبدالله بن ابي زياد - [01:02:06](#)

وقد تقدم فردوس الماضي هو عبد الله بن الحكم بن زياد القطواني البصري وهو ثقة طبعا قال ابو حاتم صدوق وقال ابنه ثقة وابو حاتم عنده تشدد رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن يعقوب - [01:02:32](#)

المدني وهو لا يعرف عن ابن ابي الزناد وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان القرشي مولا هم نزيل بغداد مدني الاصل نزيل بغداد وعبدالرحمن مشهور حديثه مشهور ايضا وكثير وهو ليس بالمتقن له اوهام بعض الاوهام ولذا حديث على اقسام - [01:02:51](#)

وليس على قسم واحد. وقد تقدم ذكر حديث حديثين على ثلاثة اقسام تقدم فيما سبق عبدالرحمن عن عبدالله عفوك بارك الله فيك الكلام هذا ابو الجناد آ عبد الله بن ذكوان. ايه ايه عبد الرحمن المقصود عبد الرحمن المقصود عبد الرحمن بن عبد الله - [01:03:20](#)

ابن ذكوان القرشي مولا هم المدني. نعم. واما ابو الزناد فهو امام. ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ثقة فقيه سبت خرج له الجماعة ثقة فقيه ثبت الاب ثقة فقيه ثبت - [01:03:50](#)

نعم عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري وخارجة ثقة فقيه توفي عام تسعة وتسعين عن ابيه زيد ابن ثابت انه رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجود لاهلاله واغتسل - [01:04:07](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب طبعا هذا الحديث لا يصح من حيث الاسناد فيه ضعف لما تقدم وجاءت احاديث بها المعنى انه عليه الصلاة والسلام واغتسل وجاء عن ابن عمر ان من السنة الاغتسال - [01:04:24](#)

طب ان الاحاديث التي فيها انه اغتسل صلى الله عليه وسلم لا تصح لكن جائنا ابن عمرنا من السنة الاغتسال واصح من ذلك كله ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر اسماء بنت عبيس بالاغتسال - [01:04:43](#)

مع انها كانت رضي الله عنها نفسها الطاحون من باب اولي فمن السنة الاغتسال وعليه الصلاة والسلام قد اغتسل عند دخوله لمكة هذا ثابت في الصحيح فالاغتسال عند الميقات اولي - [01:05:00](#)

نعم بالاضافة الى الاحاديث التي جاءت الكثيرة يعني وان كان هي لا تصح لكن عن ابن عمر قال من السنة نعم ولذا بعيسى قال حسن غريب ولم يصححه. قال وقد استحسب بعض اهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعي. نعم وهذا هو - [01:05:21](#)

الذي دلت عليه الادلة كما تقدمت باب ما جاء في مواقيت الاحرام لاهل الافاق اهل الافاق هم الذين خارج مكة خارج المواقيت وهل حدثنا احمد بن منيع؟ قال حدث اسماعيل ابن ابراهيم هذا ابن علي الحافظ - [01:05:41](#)

عن ايوب عن نافع عن ابن عمر كلهم قد تقدموا ان رجلا قال من اين نهل يا رسول الله قال يهل اهل المدينة منذ الحليفة والان تعلمون ان ذي الحليفة داخله داخل المدينة والتي تسمى باب علي واهل الشام من الجحفة - [01:06:00](#)

والان الظاهر وجدوها قال واهل نجد من قرن المنازل. قال واهل اليمن من يللمم وبين ابن عمر ان يا لم لم يسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسمى السعدية والان الظاهر يجدوها يريدون اظن جدوها الان - [01:06:23](#)

ها بو سعيد ما احرم منها نعم الان جدوها نعم مثل ايضا بالنسبة لاهل العراق ذات عوق لان جدت ذات عرق نعم طبعا هذه فيه المواقيت الاربعة بقي ذات عرق التي جاءت في حديث جابر عند مسلم - [01:06:50](#)

وقد اختلف في حديث جابر في رفعه ووقفه والصواب انه مرفوع نعم الصواب الاقرب والله اعلم انه مرفوع فهذه المواقيت الخمسة

هن لمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج والعمرة - [01:07:13](#)

فكل شخص يأتي من خارج المواقيت عليه ان يحرم باحد هذه المواقيت. فان الاحرام من الميقات واجب فرض وقد اختلف اهل

العلم في الاحرام قبل الميقات فذهب بعض اهل العلم - [01:07:33](#)

الى ان الاحرام قبل الميقات لا يجوز. وبعضهم استحب. وبعضهم قال يعني مباح او مشروع والاقرب انه لا يجوز خلاف السنة والى

هذا ذهب البخاري في الصحيح بوب على النميات اهل المدينة منذ الحليفة ولا يحرمون قبلها - [01:07:55](#)

وبعض المواقيت مثلها البخاري يستدل بانه عندما سئل ابن عمر من اين فرضها رسول الله؟ قال فرضها لاهل المدينة منذ الحليفة ولذا

معروف وقصة الامام مالك مع الرجل الذي اراد ان يحرم من - [01:08:15](#)

المسجد النبوي فقال لا ارى لك ذلك. وانكر عليه وقال يعني تنظن انك سبقت الى شيء لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا

يجوز الاهلال من قبل المواقيت وانما من الميقات - [01:08:34](#)

واما اذا تجاوز الميقات فانه يكون قد ترك واجبا من الواجبات وذهب ابو محمد ابن حزم الى ان حجه يبطل. والصواب ان حجه لا

ليس باطل بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:08:58](#)

قال الحج عرفة ولو كان يبطل ما قال الحج عرفة وقال من وقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه

نعم فحج صحيح ولكنه قد - [01:09:17](#)

ترك واجبا يجب عليه وطبعا جاء عن ابن عباس بان من ترك واجبا فعليه دم الحج كما تعلمون له مواقيت مكانية وزمانية. هذه

المواقيت المكانية والزمانية هي شوال ذو القعدة وذو الحجة او عشر ذي الحجة - [01:09:32](#)

نعم والناس في المواقيت المكانية اما ان يكونوا من قبل الميقات او من الميقات او يكون بعد الميقات فان كانوا من الميقات او قبله

الاحرام من الميقات واما دون الميقات - [01:09:57](#)

يعني يقع الى الحرم فمن حيث انشأ الاحرام. حتى اهل مكة من مكة وبالنسبة لاهل مكة في العمرة طبعا لابد ان الى الحل. في قول

جمهور اهل العلم نعم. قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم - [01:10:16](#)

قال حدثنا ابو كريب وهو محمد ابن العلاء الحمداني وهو ثقة حافظ توفي عام مئتين وتسعة واربعين. خرج له الجماعة قال حدثنا

وكيل ابن الجواح ابن عاص الامام في عام سبعة وتسعين ومئة عن سفيان هو ابن سعيد ابن مسعود الثوري ايضا الامام - [01:10:40](#)

عن يزيد ابن ابي زياد وهو الهاشم مولا هم لا يحتج به ساء الحفظ عن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس ومحمد بن علي لم يسمع

من جده ابن عباس - [01:10:59](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق قال ابو عيسى هذا حديث حسن طبعا هذا العقيق عند المدينة هذا طبعا لا

يصح هذا لا يصح لا اسنادا ولا مثنى اما الاسناد فتقدم به يزيد ابن ابي زياد والانقطاع. واما جهة المتن فاهل المشرق كاهل العراق -

[01:11:16](#)

يهلون من ذات عرق وتسمى الضريبة نعم والان جدوده كما تقدم واهل نجد من اه ميقات السيل نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن

ولم يصححه وهذا تضعيف عند ابو عيسى كما تقدم - [01:11:44](#)

ولا يمكن ان يصحح هذا ابو عيسى نعم قال باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن

عمر كلهم قد تقدموا انه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الحرم؟ اي عند الاحرام - [01:12:13](#)

فقال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات وهي كلها معلومة ولا البرانس والبقدس والثوب يكون يعني يغطي الرأس

والجسم عند اهل المغرب لا زالوا يلبسونه ويشبه البشت - [01:12:35](#)

العباءة قال ولا العمام ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما ما اسفل من الكعبين وهذا قد نسخ هذا

كان في المدينة ثم خطب الناس عليه الصلاة والسلام في المشاعر - [01:13:01](#)

في حديث ابن عباس ولم يأمر بالقطع فهذا منسوخ قال ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورش. طبعا الزعفران جاء

النهي عنه مطلقا في حديث انس في الصحيحين ولا يتزعر الرجل - 01:13:26

فعلى الانسان وان يحرم ولا يطيب ثيابه وانما يكون الطيب بدون الزعفران في بدنه ببدنه وشعره ولحيته قال ولا تنتقب المرأة

الحرام ولا تلبس القفازين فالمرأة المحرمة منهية عن النقاب - 01:13:46

والقفازين فقط فما عدا النقاب كالغطاء فنعم اذا كان هناك رجال يجب عليها وان تغطت بدون ان يكون رجال فلا بأس الممنوعة

الممنوع منه هو النقاب. والنقاب ما يشد على الوجه - 01:14:11

لو كان الغطاء ممنوع مطلقا كان قال عليه الصلاة والسلام ولا تغطي وجهها فهنا ذكروا شيء اخص فدل هذا على ان ما عداه لا بأس به

لو كان الغطاء هو الممنوع بعض الناس يظن غطاء الوجه ممنوع للمرأة. في حال الاحرام. لا - 01:14:31

الممنوع هو النقاب الذي يشد على الوجه هذا هو الممنوع لو كان الغطاء وهو اعمم النقاب كم منع منه؟ لانه افصح الناس عليه الصلاة

والسلام. ومطلوب منه البيان ولو واحد من الناس يعني فعل ذلك - 01:14:55

لابد ان هذا خلاف البلاغة فكيف سيد البشر عليه الصلاة والسلام الذي اه ميز بالبلاغة واختصر له الكلام اختصارا نعم وقد نص على هذا

بعض اهل العلم بينوا ذلك نعم - 01:15:13

وفي حديث اسماء طبعاً موقوف عليها قالت كان اذا حازنا الرجال تقول فاطمة كنا مع اسماء نحج فاذا حاضنا بجهل فاطمة بنت

المنذر ارسلت احدانا جلبابها على وجهها واما حديث عائشة المرفوع فلا يصح ولكن ثبت عن عائشة الفتوى بذلك. ثبت ان عائشة

الفتوى بذلك - 01:15:38

نعم مع القفازين ايضا تمنع منهما المرأة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح طبعاً آ بين البخاري الاختلاف الذي وقع في النقاب

هل هو موقوف على ابن عمر ولا مرفوع - 01:16:04

بين ذلك البخاري وانا تكلمت عليه هذا الموضوع وهنا طبعاً غاية الليث من فوق كما هنا قال والعمل عليه عند اهل العلم فهذه الاشياء

ممنوع منها وجاء فليحرم في ازار وغداء. نعم - 01:16:20

قال باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين قال حدثنا احمد بن عبده الضب البصري وهو ثقة ثبت

في عام خمسة واربعين ومائتين تكلم فيه - 01:16:37

ابن خواش وابن خواش يعني عندما يخالف الائمة لا يعتد بكلامه ووصفه بالنصب وبانخراش متهم بالرفض لكن هذا غالب احكام ابن

خواش مستقيمة انا تتبعت غالب احكامه مستقيمة والغالب انه يستعمل صدوق ويكون بمعنى ثقة عند غيره. نادر ما يستعمل ثقة -

01:16:53

وعلى حدنا يزيد ابن زريع وهو البصري وهو ثقة ثبت فوج له الجماعة احمد بن عبده مسلم والعقبة قال حدثنا ايوب قال حدثنا عمو

بن دينار وهو الجمحي مولاهم ابو بكر الاسوم - 01:17:21

وهو امام توفي عام ستة وعشرين ومئة وقيل غير ذلك. خرج له الجماعة عن جابر ابن زيد وهو ابو الشعثاء الازدي البصري وهو ثقة

فقيه جليل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 01:17:37

طبعاً جابر بن زيد الخوارج يتولونه وهو بريء من مذهبهم. هو بريء من مذهبهم والمسند المزعوم يبون فيه كثيراً عن جابر بن زيد

وهو مسند موطوع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل - 01:18:00

واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين. هذي هذا الخطبة كانت في عرفة فاذا حديث ابن عمر في القطع منسوخ نعم وهذا الحديث

حديث صحيح وهو مخرج في الصحيح نعم اخرجه الشيخان - 01:18:26

وهل حدثنا قتيبة؟ قال حدثنا حماد بن زيد هو الازد الجهظمي الامام تقدم عن عمرو بن دينار نحوه قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر

هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس

الخفين وهو قول احمد - 01:18:48

وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين هو

قول سفيان الثور كافري طبعاً ولا كوب انه منسوخ - [01:19:10](#)

قال باب ما جاء في الذي يحرم عليه قميص او جبة. قال حدثنا كتيبة بن سعيد. قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابي سليمان العوزم البصر وهو صدوق عن عطاء بن ابي رباح وهو الامام - [01:19:23](#)

يقول ابن تيمية يعلم التابعين بالمناسك عن يعلى ابن امية رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامر ان ينزعها نعم طبعاً هذا منقطع قال حدثنا ابن ابي عمر هو العدني تقدم لنا نزيل مكة - [01:19:38](#)

ثقة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان ابن يعلى وهو ثقة عن ابيه يعلم بن امية هذا الذي خرجه الشيطان وهذا هو الاصح كما قال ابو عيسى - [01:20:00](#)

قال نحوه بمعناه وهذا اصح وفي الباء وفي الحديث قصة الحديث اطول من هذا اختصره ابو عيسى قال وهكذا وهو قتادة والحجاج بن ارطاد وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية - [01:20:17](#)

والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه. نعم هذا هو الصحيح لان هذه زيادة من حفاظ وهذولي اهل مكة عموماً دينار وابن جويد وهم اثبت الناس في عطاء - [01:20:34](#)

نعم قال طبعاً لان هذا لابس جبة وكما تقدم ان هذا ممنوع منه المحرم قال باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب. قال حدثه محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب وهو ثقة - [01:20:52](#)

قال حدثنا يزيد ابن زريع تقدم عن معمر قال حدثنا معمر وهو ابو راشد البصري الامام عنزوه عن عضوة عن عائشة ما عمره ابو راشد توفي عام اربعة وخمسين ومئة نزيل اليمن بصوي - [01:21:10](#)

واصح اصح ما يكون حديثه اذا كان عن الزهو وواو عنه من اهل اليمن كعبد الرزاق. هنا طبعاً يزيد ابن زبير ولكن هذا يعني مما استقام من حديث معبر قال عن الذهب عن عوة ابن الزبير القرشي الاسدي الامام. توفي عام اربعة وتسعين - [01:21:25](#)

احد الفقهاء السبعة عن عائشة وهي خالته رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس خمس فواسق يقتلن في الحرم الفوعة والعقرب والغراب والحذية والكلب العقوب. هذه كلها معروفة - [01:21:51](#)

والعقوق ما عقل الناس فيدخل فيه المفتوشة الحيوانات المفترضة يسمى كالاسد والنمر والذئب نعم وسماها فواشقنا عليه الصلاة والسلام وانها تقتل في الحرم مستثناة طبعاً الذي تقدم لنا ان الذي نهى عنه فيما يتعلق بالحرم - [01:22:09](#)

اربعة اشياء نهى عن قتل الصيد ويستثنى من ذلك هذه لانها فيها ضرر والامر الثاني الذي نهى عنه هو قطع الاشجار. وان لا يقتل خلاها لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها. الاخر هذا مستثنى - [01:22:41](#)

الامر الثاني والامر الثالث النهي عن لقطة الحرم لقطة الحج التي تكون في الحرم الا لمنشدي فهي يعني يطوب عليها وينشد عن صاحبها مدى عمره بخلاف لقطة غير الحرم والامر الرابع هو النهي عن القتال فيها - [01:23:03](#)

كما تقدم لنا في الدوس الماظم فهذه الاربعة منهي عنها قال وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس حديث عائشة حديث حسن صحيح نعم - [01:23:37](#)

وقد حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم بن بشير الواسطي وهو ثقة ثبت مكسب حافظ خرج له الجماعة قال اخبرنا يزيد ابن ابي زياد وهو الهاشمي لا يحتج به تقدم عن ابن ابي نعم وهو ثقة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:23:57](#)

نبي نعم عبد الرحمن قال يقتل يقتل المحرم السبع العادي والسبع العادي والكلب العقوب والفأر والعقرب والحدعة والغراب طبعاً وجاء في الصحيح الحية نعم ولخبثها. قال هذا حديث حسن ولم يصححه ابو عيسى - [01:24:21](#)

قال والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادي والكلب وهو قول سفيان الثوب والشافعي قال قال الشافعي كل سبع عدا على الناس او على دوابهم - [01:24:47](#)

فللمحرم قتله. لان هذه تعدو على الناس وعلى حيواناتهم فضرورها لابد ان يدفع اذا كان الصائل وهو انسان اذا صال يدفع فكيف بالحيوان فهذه نعم مستثناة هذا وبالله تعالى التوفيق - [01:25:03](#)

ولعلي اقف عند هنا لا باش اللهم امين. لا عليك السب وبين ابوه؟ هلا يسبون الاخوان. ذكره. ايه. التعليق على الحديث. ايه اذا جاء مثلا في تقريب يومين ثم يرمى له في - [01:25:24](#)

والله ما يغمز له يكون في الاسناد؟ في الاسناد نعم نعود ان يكون في الاسناد نعم بعد حديث واحد ايه ايه حياك الله قال نعم

اختلف نعم والله جزاك الله خير - [01:25:47](#)

وابو عيسى يعني طبعا هو يتفنن في احكامه رحمه الله. فلذا ينبغي دراسة يعني مقصودة ومعرفة ايه مصطلحاته هذا مهم جدا

كيف ابا عبد الرحمن؟ لا ما يعني الله يهدينا واياه - [01:26:27](#)

هادوك هادو غادي انتهينا خلص حنسكر الصحيح وعفوا الجامع وخلاص بسم الله هذا شي يعني يزيد ابن ابي زياد يزيد ابن ابي زياد نبيل جناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان - [01:26:51](#)

لا لا مو بطايق حديث على اقسام بارك الله فيك يعني هو في بغداد تغير بعض الشيء حديثه حديث القديم اقوى ثم رواه عن ابيه

ايضا اقوى نعم من وضع الخير - [01:27:24](#)

بس جزاك الله خير هذا طرف السيل هذا هو السيل. هذا طرف السيل الثاني. ولا يا رادس وبين ابو عبد الله السبيتي؟ هذا طرف سيل.

محاذي. لا مو محاذي. هذا ميقات - [01:27:49](#)

هو نفس الشيء هذا طرفه نعم هذا الطرف الاخر يعني بعض الناس يظن ان محاذي لا مو محاذي هذا هو نفس نفس السيل هذا بس

طرفه الاخر هذا هو نفس السير ليس محاذيا - [01:28:04](#)

فالذي يحرم من منه قد احرم من السيف احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هنا بعض الاسئلة من الشبكة هذا يقول ماذا نجيب من يسأل

هل كل ما في البخاري ومسلم صحيح؟ واذا كانت هنالك بعض الاحاديث المتكلم فيها فكم عددها؟ وهل هناك - [01:28:18](#)

كتاب يحصرها نعم طبعا كل ما في الصحيح صحيح كل ما في البخاري ومسلم فهو صحيح. بين هذا العلماء وليرجع الى كلام ابن

حجر وغيره نعم. احسن الله اليكم وهذا يقول لمن يصح تقديم - [01:28:42](#)

سعي الحج قبل عرفة والله بالنسبة لتقديم السعي على الطواف هذا فيه خلاف خل ابو ابو يوسف يصب ما يخالف يكمل. هم هذا

فيه خلاف بين اهل العلم والجمهور على انه لا يقدم - [01:28:59](#)

السعي على الطواف ان السعي لا يكون الا بعد الطواف. في حديث عند ابي داود من طريق جرير عن زياد ابن علاقة قال سعت قبل

ان اطوف لكن هذه شادة - [01:29:23](#)

هذه شادة احسن الله اليك وهذا يسأل عن صحة حديث الصلاة في الفلات تعدل خمسين صلاة. بارك الله فيك هذا رواه ابو داود

وصححه بعض اهل العلم لكن حديث ابي سعيد في البخاري ما فيه خمسين صلاة - [01:29:36](#)

وانما فيه صلاة الجماعة فقط فهو وين كان رجال وثيقات لكن ما في البخاري اصح البخاري اصح احسن الله اليكم وهذا يسأل عن

صحة حديث الشاب الذي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الزنا - [01:29:54](#)

صحته. نعم. رواه احمد واسناده جيد رواه احمد فالامام احمد في مسنده واسناده جيد والشسمه حديث خمسين صلاة اللي في

الفلات يعني لقوا بانها شادة والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم - [01:30:11](#)

وهذا يسأل ما الصحيح في اسم الكتاب؟ سنن الترمذي ام جامع الترمذي؟ لقب جامع وطبعا لانه قد جمع يعني اولاً جمع من حيث

الابواب يعني لم يقتصر على الاحكام فقط مثل ابي داود سنن - [01:30:32](#)

جمع التفسير والزهد فلم يقتصر على الاحكام والفضائل كما انه ايضا يعني جامع للفقه والحديث وايضا كتاب شيخه اسمه الجامع نعم

وانا تكلمت على هذا في موضع اخر. الراجح ان تسميته بالجامع - [01:30:53](#)

نعم احسن الله اليك. وهذا يسأل يقول هل يصح حديث في النهي عن النوم على البطن اي نعم حديث تخفى بن قيس لا بأس باسناده

النهي عن ذلك وانه لا يجوز. نعم. احسن الله اليكم - [01:31:17](#)

وهذا يسأل يقول ما هو منهج ابن كثير في مروياته في البداية والنهاية فهل ما يورده فيه يعني تصحيحه اياه كقصة العباسة وسبب

نكبة البرامكة وغيرها لا لا ليس كل ما يذكر ابن كثير فهو صحيح. لم يلتزم هو الصح لكن لا شك من - [01:31:34](#) يعني من احسن التوايخ من احسن التوابير وهو كثير ما يبين يعني خاصة الاحاديث كثير ما يبين صحتها من ضعفها وعلى الاشياء المستنكرة يبينها لكن لا يعني هذا كل ما يذكره فهو صحيح خاصة من الاخبار التي - [01:31:55](#) يعني آآ تتعلق بالملوك والحكام الذين جاؤوا يعني بعد ذلك فليس كل ما يذكره صحيح. نعم. احسن الله اليكم يقول اذا كان العرف في بس بس احد البلاد الاسلامية ان تكشف المرأة وجهها - [01:32:13](#) فهل ينكر عليها ام لا؟ لا شك ينكر عليها المسألة لا تتعلق بالعنف المسألة هنا تتعلق بالشرع والشرع قد جاء بالامر بتغطية المرأة لوجهها. واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب - [01:32:34](#) فهذا لنساء رسول الله عليه الصلاة والسلام ونساء المؤمنين واذا كان المرأة منهية ان تضرب برجلها لان لا تعلم الزينة المخفية. فما بالك بالزينة الظاهرة زينة الوجه؟ لا شك هي منهية عن الكشف - [01:32:52](#) لا يجوز ان تفشل المرأة وجه الحجاب ما يكون حجابا. لا لغة ولا عرفا الا بان تحتجب في وجهها من كلمك مباشرة هل تقول احتجب عني اذا كنت ترى ما تقول احتجب. نعم. وانما احتجب اذا تخطى - [01:33:11](#) او احتجب بحائط وجدار انا قلت تقول نعم احتجب. واما اذا كان يعني تراه فالمرأة كاشف والوجه ما احتجبت اذا غطت وجهه نعم تقول محتجبة. نعم احسن الله اليكم وهذا يسأل عن صحة حديث - [01:33:32](#) تكون فيكم النبوة ما شاء الله ان تكون وماذا يستفاد منه عليكم السلام هذا فيه فيه ضعف هذا فيه ضعف نعم احسن الله اليكم نختم بهذا السؤال هوايات السود لا يصح حديث روايات السود لا يصح - [01:33:49](#) هذه توعيات السود لا يصح نختم بهذا السؤال يطلب منكم نصيحة في الفتور عن طلب العلم والله الانسان يعني اولاً ينبغي له ان يجالس اهل العلم ويحضر جزاك الله خير في مجالس اهل العلم لان مجالسة اهل العلم مما - [01:34:12](#) يعني يجدد النية ويقوي الهمة ويزيد في العزيمة لا يجاز اهل العلم ويسأل الله عز وجل ان يعينه ويحبب اليه العلم وكان اهل الحديث يعني يخشون الناس في طلبهم للحديث ان لا يثابوا لانها شهوة - [01:34:33](#) غلبة الشهوة على على الطلب فيخشون انهم لا يثابون لانه صار شهوة ما صار يعني اللي يحرقهم فقط يعني معرفة السنة والتفقه فيها حتى قال سفيان بن عيينة يصاحب بالله قال ما ارى فيك عيب الا انك تطلب الحديث. مم. قال وانت ماذا تفعل يا ابا محمد غير طلب الحديث - [01:34:56](#) فهو يقصد يعني يعني يكون شهوة ما يكون يعني مجالسة اهل العلم وسؤال الله عز وجل ذلك والعلم لا شك من اعظم اللذات الفكرية نعم وهذا من نعمة الله يعني اذا حبب الله عز وجل العبد - [01:35:23](#) العلم والفقهاء هذا اراد به خيراً كما في الحديث الصحيح من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. نعم - [01:35:47](#)